**المملكة المغربية**
وزارة العدل
**مديرية الشؤون الجنائية والعفو**

الرباط في، 1 أغسطس 1994

**1288 س 3**

**من السيد وزير العدل**

**إلى السادة:**

**– الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف**

**– وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية**

**الموضوع**: حول اعتقال بعض أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج أثناء عبورهم مراكز الحدود.

**وبعد،**

أتشرف بأن أحيط علمكم أن بعض أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج يتم اعتقالهم أثناء عبورهم مراكز الحدود، من جراء متابعات قضائية مقامة ضدهم، أو لتنفيذ أحكام صادرة في حقهم من أجل إهمال الأسرة، أو إصدار شيك بدون رصيد، أو نتيجة تطبيق مسطرة الإكراه البدني، وهي جنح تستند غالبا إلى عدم الوفاء بالتزامات مالية.

ومعلوم أن اعتقالهم بمجرد حلولهم بأرض الوطن صحبة أفراد أسرتهم من نساء وأطفال يتسبب لهذه العائلات في متاعب وصعوبات نتيجة مباغتتهم بإجراءات لم يكونوا على علم بها، وتؤدي أحيانا إلى حصارهم في مراكز الحدود في ظروف غير إنسانية، ولا تعطى لهم فرصة من الوقت لترتيب أمورهم والاتصال بمن يؤازرهم .

وعليه فإني أطلب منكم في نطاق تسهيل عملية عبور أفراد الجالية المقيمة بالخارج، إصدار تعليمات إلى الضابطة القضائية بمراكز الحدود، من أجل إعطاء مهلة أقصاها ثلاثة أيام لأفراد جاليتنا المشمولين بمتابعة قضائية أو موضوع تنفيذ حكم في جنح أو إجراءات من النوع المشار إليه أعلاه على أن تصدروا أمرا بإغلاق الحدود في وجههم، ومنعهم من مغادرة التراب الوطني حتى تتمكن الجهات القضائية من اتخاذ الإجراء القانوني المناسب.

راجيا منكم إبلاغ هذه التعليمات إلى كافة نوابكم وأن تسهروا على تطبيقها بكل دقة،

**والسلام.**

وزير العدل
محمد الإدريسي العلمي المشيشي